



صندوق ضمان حقوق الأشخاص المعوقين
نحو بناء القدرات المجتمعية لتكريس الحقوق الإنسانية لكافة الأشخاص المعوقين

الإطار العام لمهمات صندوق ضمان حقوق الأشخاص المعوقين ديانا سمارازان

Diana Samarasan

مراجعة تمهيدية Overview

صندوق ضمان حقوق الأشخاص المعوقين هو عبارة عن منظومة "جهود متضافرة" معدة لإستهداف حقوق الحقوق الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة – الحركية والحسية والنفسية الإجتماعية والعقلية – في الجنوب بشكل عام وفي أوروبا الشرقية \ الإتحاد السوفييتي سابقا. إنطلاقا مما أرسنته المعاهدة الدولية من إختراق للوضع السائد لحقوق الأشخاص المعوقين, فهذا الصندوق المراكم عبارة عن شراكة فريدة ما بين الممولين التواقين و مجموعات الأشخاص المعوقين من شأنها تعزيز الموارد القائمة لإنجاز حقوق المعوقين على مستوى. البلد. وهو حلقة وصل بإتجاه ناشطي حركات الإعاقة وشبكات المجتمع المدني, ومقدمي الأموال توفر وسيلة مضمونة لإستهداف مجال جديد لتمويل نشاطات حقوق الإنسان كما توفر لجمعيات الأشخاص المعوقين وسائل لإيصال أولوياتهم إلى مجموعات الدعم. إن هذه البراعة في تقديم المنح والتي تشمل المتبرعين وبإشراف الأشخاص المعوقين, من شأنها أن تعزز جمعيات الأشخاص المعوقين حول العالم للمشاركة بفاعلية في التطبيق والمتابعة للآليات المنصوص عليها لبنود المعاهدة الدولية.

رسالتنا Mission

مع اعتماد المعاهدة الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين في ديسمبر ٢٠٠٦ جرى إستحداث فرصة نادرة للمتبرعين في مجال العدالة الإجتماعية لدعم الحركات الإجتماعية. وقد طرأ خلال العقود الثلاثة الماضية تبدل جوهرى في مفاعيل حركات حقوق الإنسان من خلال كيفية إستقراء واقع التعامل مع الأشخاص المعوقين " الإنتقال من روعية الأشخاص المعوقين كمصدر للمشكلة إلى روعيتهم كأصحاب حقوق". وبالرغم من ذلك فإن ٤٥ دولة من الدول ال ١٩١ الأعضاء في الأمم المتحدة لديها قوانين تحمي الأشخاص المعوقين إزاء التمييز وتعتري تشريعات الكثير من تلك الدول المفارقات في فعاليتها وفي الإلتزام بها وفي قوتها والأدهى من ذلك أن بعضها بنكر حقوق الأشخاص المعوقين بالتساوي أمام القانون. وفي معظم الأحيان وبالرغم من التقدم يبقى الأشخاص المعوقين معرضون للتمييز والحرمان والإستثناء في كافة مجالات الحياة.

لقد وقع على الإتفاقية حتى الآن ١١٨ دولة وجرى إبرامها من قبل عشرة دول حتى ديسمبر ٢٠٠٧ ومن شأن الإتفاقية أن تحدث خرقا مصيريا في تحسين هذا الواقع. ومن خلال تعريف الإعاقة وبشكل واضح بأن منشأ الإعاقة لا يعود للفرد المعوق بل مرده إلى " دينامية التفاعل ما بين الأشخاص ذوي القصور من جهة و والعوائق من البيئة والمواقف المحيطة من جهة أخرى" ولأول مرة قامت الدول الأعضاء بالإعتراف بالحاجة إلى إرتكاز التعاطي مع الإعاقة إنطلاقا من شرعة حقوق الإنسان. وقد تحدث لويس أربور المفوض السامي لحقوق الإنسان " لقد تزامنت هذه الآلية مع التحولات القائمة داخل المجتمعات في شأن حقوق الأشخاص المعوقين" وإنعكاسا لتلك التحولات في المواقف فقد كرست تلك المعاهدة مفهوم الإعاقة وبمشاركة فاعلة وغير مسبوقه للأشخاص المعوقين " من مفهوم ينطلق من التنمية الإجتماعية إلى مفهوم يأخذ بعين الإعتبار الإنتهاكات لحقوق الإنسان المتأتية من المعاملة التمييزية والغير عادلة التي يتعرض لها الأشخاص المعوقين". ومن المعتقد أن الخطوة الأساسية نحو مؤسسة قضية الحقوق، فقد أقرت الدول المشاركة تأكيدها على فردية - مواطنية - الأشخاص المعوقين

إحصاءات مختارة حول الأشخاص المعوقين

من بين ٦٥٠ مليون معوقا هناك ٥٢٠ مليون منهم من الدول النامية والتي تؤثر على أي فرد في أي وقت وهي بحد ذاتها مسبب ونتيجة للفقر. تعتبر نسبة الأشخاص المعوقين من بين الفقراء أعلى من غيره فهي في الدول النامية ٢٠-١٥% و ٩٧% من الأطفال المعوقين في الدول النامية لا يتلقون أي برامج تأهيلية، ٩٨% منهم لا يتلقون برامج تربوية مما يجعل السبب الرئيسي لعدم إرتياد المدارس هو الإعاقة. إن نسبة إنتشار القراءة والكتابة لدى كافة الأشخاص المعوقين لا تتعدى ١٩% أما بين النساء المعوقات فهي ١%. والنساء معرضن أكثر للتعوق ومرد ذلك جزئيا لكونهن إناث- جندر - ضحايا للتمييز في الخدمات والأموال المرصودة في الدول النامية كما يواجهن نسبة أعلى في البطالة بنسبة تقارب ١٠٠% ويعانين من العنف المنزلي مرتين أكثر. منبة الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب ٣ مرات أكثر لدى الأشخاص المعوقين من غيرهم. وقد لحظ البنك الدولي أنه بيد أن لا يمكن إنجاز اهداف التنمية الدولية إذ ما لم يولى الإهتمام بقضايا الأشخاص المعوقين.

وتلزم تلك الدول بالإعتراف ودعم الأهلية القانونية للأشخاص المعوقين. وتعترف بشكل رسمي بأن التمثيل الشخصي يعتبر أساسيا في الإستحواذ على الحقوق ويشجع مشاركة جمعيات الأشخاص المعوقين وممثليهم في التطبيق والمتابعة.

إن ٨٠% من مجمل الأشخاص المعوقين في العالم يعيشون في الدول النامية ويتمثلون بمنظمات الأشخاص المعوقين. ويعتقد أن تحديات تقديم الهبات إلى "عالم الجنوب" يشوبها التردد (المصدقية والشفافية) وأحيانا التمتع، مما يقلل من عدد المانحين لـ "عالم الجنوب" لإستهداف برامج متعلقة بالإعاقة، وبشكل أقل لمنظمات الأشخاص المعوقين، وقلة منهم يعتمد في هباته على مفاهيم وإطارات حقوق الإنسان. وفي الحقيقة أن منظمات الأشخاص المعوقين لم تحظ بموارد مرتكزة بشكل أساسي على إطارات مرتكزة على الحقوق. (وفي الولايات المتحدة تبين الوثائق، إذا ما كانت مؤشرا، بأن هناك ٤% من عطاءات المؤسسات والصناديق تذهب بإتجاه قضية الإعاقة والقليل منها، إذا ما توفرت، تذهب نحو الحقوق). وأكثر من ذلك بينت المسوح لمنظمات الأشخاص المعوقين في دول الجنوب بأن التمويل المحدود المتيسر عادة ما يكون مرتكزا وتحت سيطرة المنظمات المدنية في دول الشمال. وبنتيجة ذلك فإن الأشخاص المعوقين ومنظماتهم في الجنوب " غالبا ما يكون تحكمهم محدودا أو لا يتحكمون بمجريات الأمور "لنا" أو "من أجلنا" أو بالنيابة عنا" وبنتيجة ذلك يمكن أن تخلف نتائج مشاريع التنمية تلك خيبات الأمل إذا ما كانت لها نتائج. وباختصار يتطلب عدم تسيط المنظمات المدنية في الشمال لتقديم الهبات عبرها لمنظمات الجنوب تكاليف باهظة لناحية الوقت والجهود والموارد مما يجعلها مستحيلة أمام أغلب المتبرعين.

ومن أجل إستهداف محدودة مشاركة المتبرعين في هذا المجال و في إستثمار للفرصة التاريخية المتأتية من الإتفاقية الدولية كان لابد من إبتكار "صندوق ضمان حقوق المعوقين". وذلك بالعمل مباشرة مع مجتمع الإعاقة لمعرفة إستراتيجيات عمليات التبرع الأكثر فعالية على مستوى منظمات الأشخاص المعوقين في الدول، وذلك بتقديم تلك الهبات بشكل مباشر لهم وبذلك يقوم الصندوق بالتالي:

- يقدم للمتبرعين فرصة دعم منظمات الأشخاص المعوقين في نشاطهم لترجمة الإتفاقية الدولية في عمليات الإصلاح الوطنية
- ومن خلال عمليات إعادة توزيع الهبات بحيث يتمكن المتبرعين الكبار من الوصول بفاعلية إلى المنظمات الصغيرة.
- توفر للمتبرعين (الشماليين في الغالب) الوصول إلى المتلقين من خارج إطارهم الجغرافي

- توفر بناء قدرات لمنظمات الأشخاص المعوقين تلك ليصار إلى تركيز إهتمامها نحو مفهوم الحقوق والمدافعة **advocacy** وتكريس تلك الحقوق
- ينشط جمعيات المجتمع المدني للتشبيك (ما بينها وما بين الدول) لدعم جهود إبرام ومتابعة تنفيذ المعاهدة الدولية
- يقوم بتوثيق ونشر الممارسات الناجحة العائدة للمنظمات الممنوحة في نشاطها في مجال إبرام الإتفاقية ومتابعة تنفيذها إضافة إلى ما لديها من وثائق حول الممارسات الناجحة في تمويل مشاريع حقوق المعوقين.
- تعزيز و بشكل جذري الحركات العالمية لحقوق الأشخاص المعوقين
- تساعد على قيام مجتمعات دامجة للأشخاص المعوقين في كافة مجالات الحياة وفقا لنصوص المعاهدة الدولية

المدى والمجال Scope

بناء على إطار المعاهدة كمبدأ تنظيمي يعمل الصندوق على بناء قدرات جمعيات الأشخاص المعوقين في "عالم الجنوب" وفي أوروبا الشرقية \ ودول الإتحاد السوفييتي سابقا للتوصل إلى كافة مفاهيم حقوق الإنسان. وحاليا يبدو الصندوق كمجهود على مدى ٣ أعوام ويمكن تمديده لفترة أطول وفقا للحاجات والموارد المتاحة. وفي العام الأول من عمله ٢٠٠٨ سيبادر الصندوق دعم ٥-٧ مشاريع لتكريس المعاهدة الدولية لحماية وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الإنسانية في دول يكون فيها الناشطون في وضع يؤهلهم للقيام بالتغيير وحيث بالإمكان إدراج المعاهدة الدولية في مفاعيل التشريعات القائمة وحيث تتوفر فيها مبادرات ممولة من أطراف أخرى في هذا المجال. والعمل في المراحل الأولى إنطلاقا من مجموعات صغيرة من المتبرعين من شأنه أن يوفر العديد من المكاسب حيث تسمح: ١- بالإطلاع على الآلية المعمول بها ومدى الشفافية والمصدقية والفعالية وذلك عن طريق الرصد والشراكة بالمعلومات ٢- إجراء دراسة تقييمية، ومعرفة ردود الفعل من الأطراف المشاركة مما يضمن تطوير التوجهات الإستراتيجية للتغيير في الأعوام القادمة. ٣- إعداد آليات و مستلزمات (حزمة مواد متعلقة بالموضوع و رزمة مواد للتدريب وإستراتيجيات للتبني والمرافعة **Advocacy**) لنموذج منهجيات مثل بناء القدرات بتعاون جنوب- جنوب ومن ندر لند في الأعوام القادمة. بينما تجري في بدايات ٢٠٠٨ عطاءات خاصة وفقا للبنية القائمة في

الصندوق, ستكون العطاءات بشكل عام متواضعة ومحصورة بمنظمات الأشخاص المعوقين المرتكزة على المنظور الحقوقي في عالم الجنوب ودول أوروبا الشرقية والإتحاد السوفييتي سابقا مع لخط (أ) إتساع مشاركة الأشخاص المعوقين في مجتمعاتهم من خلال التدريب والندوات والشبكات, (ب) تطوير حملات توعية بأهمية المعاهدة الدولية إتجاه الأطراف الفاعلة لتنفيذها, (ج) دعم مشاريع المدافعة **Advocacy** لتكريس ولحماية و ضمان التمتع المتساوي للأشخاص المعوقين بحقوقهم –الإنسانية. كما سيصار إلى تحديد المكرسين الآخرين:

- معرفة إذا ما كانت هناك مسارات تمويل مستقلة تحت نفس العنوان أو لأصناف منظمات أخرى على سبيل المثال لا الحصر
- التي تركز بشكل أفضل على مستوى السياسة والتشريعات ستكرس معظم المبالغ لمنظمات المظلات العاملة عبر الإعاقات (حيث تتوفر الديمقراطية)
- لإستهداف الفراغات والعيوب القائمة في عمل مشاركة المنظمات عبر الإعاقات, ومعرفة مسارات التمويل لمجموعات خاصة من المستفيدين, مثل جمعيات النساء المعوقات, أو جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الإجتماعية أو المتعلقة بمرض فقدان المناعة المكتسب.
- إستهداف تبني والمدافعة **Advocacy** عن بنود خاصة في المعاهدة ومعرفة المسارات الممولة على سبيل المثال البند ٣٢ المتعلق بالتعاون الدولي.
- حجم التقديمات في كل مسار تمويلي على حدى
- هل تتحصر التقديمات عبر الطرق التوثيقية – التقنية - أو ستكون هناك مراعاة للمنظمات – الأشخاص المعوقين – الذين يفتقدون الخبرة التقنية في جمع التبرعات ولكنهم يلعبون دورهم بشكل جيد.؟
- مدى إستيفاء الطلبات المقدمة للشروط العملائية للتطبيق (مدى مراعاة الإنسيابية **Accessibility** ومراعاة أمور كالسقف الزمي لإنجاز المشروع)
- اللغات التي يمكن إستعمالها في الطلبات المقدمة.
- أنواع الآليات التي يمكن إستعمالها في التوثيق والمتابعة والقياس

سيبدأ الصندوق مهماته في العام ٢٠٠٨ إثر تراكم مليوني دولار أميركي كهدف أولي في حوزته.

مرجعية الصندوق Governance

تتمتع Tides Network F مع Tides Center و Tides Foundation في تقديم الخدمات للأشخاص المعوقين في جميع أنحاء العالم. تعمل Tides Foundation على تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين في مجالات العمل الخيري والبر وليس مشاركين فعليين في مجتمعاتهم. كرست المعاهدة الدولية تغييرا في دينامية إشراك الأشخاص المعوقين كمبدأ وكواجب شرعي وكحق.

"يدرك وكلاء العمل الخيري هذه الأيام مدى إشكالية حصرية عملية تقديم الهبات" ويقومون بإجراء تغييرات بحيث يتمكنوا من الإصغاء إلى مجموعات المستفيدين من المساعدات ولإعادة توصيف العلاقة ما بين المانح والمستفيد وذلك لصالح فعالية جمع التبرعات.

وتكريسا لمنطق يعتمد مقاربة المشاركة والبناء و إيجابيات الدمج في تسطير المعاهدة سيعمد الصندوق إلى إشراك ودمج الأشخاص المعوقين في الإدارة الإستراتيجية بهدف ضمان عمليات جمع الهبات بشكل ذكي بحيث تستجيب لحاجات مجتمعات المعوقين في دول العالم المختلفة.

سيصار إلى تنظيم ضبط العمل في الصندوق بالتالي:

- هيئة إستشارية عالمية
- لجنة دراسة وتحليل المعطيات
- طاقم العاملين في الصندوق

Global Advisory Panel الهيئة الإستشارية العالمية

ستعمل الهيئة الإستشارية العالمية على:

- تضمن ربط عمليات منح الهبات
- تبين أدوار الصندوق أبعد من عملية منح الهبات (المهارات التقنية والسياسات...)
- دعم عمليات جمع التبرعات

تشمل الهيئة الإستشارية العالمية بأعضائها ال ١٢ غالبية ممثلين من الأشخاص المعوقين يجري تسميتهم من قبل من المنظمات الرئيسية في التحالف الدولي من أجل الإعاقة والشبكات الإقليمية مثل مجلس إقليم آسيا والمحيط الباسيفيكي للإعاقة والعقد الأفريقي للأشخاص المعوقين وممثلين عن مجموعات حقوق الإنسان . سيتولى الممثلين الأخيرين دور بناء قدرات أعضاء الهيئة الإستشارية, وتشبيكهم مع سائر حركات حقوق الإنسان. وستبذل الجهود لضمان التنوع في الهيئة التي سيكون أعضاؤها (أ) يشكلون أوسع تمثيلا في مجالات الإعاقة (الجسدية والحسية, والنفسية الإجتماعية, والعقلية), (ب) ينحدرون من المناطق المستهدفة للصندوق و (ج) ويكونون خبراء بالشعارات التي يتبناها الصندوق, مثل الجندرة و الإعاقة ومرض نقص المناعة المكتسب, وإشكالات الإعاقة, والأطفال المعوقين.

سيطلب من شبكات منظمات الأشخاص المعوقين طرح أسماء المرشحين لعضوية الهيئة آخذين بعين الاعتبار المبادئ الرئيسية للمعاهدة الدولية (البند ٢٣) ومرتكزين على المعايير الخاصة (يجب أن يكون هؤلاء من الأشخاص المعوقين المنضوين في شبكات التحالف الدولي أو سواها من شبكات منظمات الأشخاص المعوقين في عالم الجنوب أو أوروبا الشرقية\الإتحاد السوفييتي سابقا وخبراء في إدارة منظمات الأشخاص المعوقين, وحائزين على الإحترام والتقدير من مجتمعاتهم وبإمكانهم التحدث بإسم كافة الإعاقات في إقليمهم. وعندما يتم إختيار المرشحين لعضوية الهيئة, ستقوم إدارة الصندوق و ممثلي الجهات المانحة بإختيار ١٠ أعضاء إعتمادا على كفاءتهم وعلى مرجعياتهم وعلى العوامل الإضافية. كما يتقوم الجهات المانحة بإختيار عضوين إضافيان للهيئة من مجموعات حقوق الإنسان. ستمارس الهيئة مهامها عبر إجتماعين سنويين. ومن أجل الحد من الهدر سيكون موعد هذين الإجتماعين متزامنا مع الإجتماعات الخاصة للجان التبرع.

ووفقا للمهام النموذجية للعام الأول لمهام الصندوق سيصار إلى النظر في البنية الإستشارية لاحقا. ومع توسع عمليات التبرع سيجعل إمكانية الإستعانة بلجان إستشارية إقليمية أكبر واللجان الإقليمية تلك يمكن أن تكون متوفرة في المنظومات الإقليمية كالعقد الأفريقي للأشخاص المعوقين أو مجلس إقليم آسيا والمحيط الباسيفيكي أو سييادر الصندوق بإستحداثها. وتلك بدورها ترتبط بشكل أوثق مع جمعيات الأشخاص المعوقين المحلية وتتمكن من تقديم المعونة الإستشارية التقنية والمتابعة والتقويم وفق الحاجة.

اللجنة المختصة بدراسة وتحليل المعطيات STEERING COMMITTEE

ستكون مهمات تلك اللجنة:

- إنجاز الشروط والإرشادات المتعلقة بعمليات تقديم الهبات
- إعداد المقاربات اللازمة ما بين الطلبات التي تم عرضها على الطاقم الوظيفي للصندوق ومدى مواءمتها للشروط والمعايير السائدة.
- إصدار القرارات النهائية بشأن الهبات
- متابعة مواءمة المنح للشروط وتقويم إداء الجهات المتلقية للهبات.

ستتشكل اللجنة المختصة بدراسة وتحليل المعطيات من ممثلين عن الجهات الواهبة والهيئة الإستشارية العالمية (٤ أعضاء من الأشخاص المعوقين تختارهم الجهة الواهبة للمساعدة في إعداد أولويات إستراتيجية الهيئة العالمية). سيصار إلى اعتماد صيغ توافقية مرنة بحيث تعد تلك اللجنة – بالتعاون مع طاقم الصندوق الوظيفي – الإرشادات والتوجيهات المتماشية مع توصيات الهيئة الإستشارية العالمية والمتضمنة إهتمامات الجهة المانحة في إستهداف منطقة جغرافية معينة أو قضية معينة.

Fund STAFF الطاقم الوظيفي

سيتولى الطاقم الوظيفي مسؤولية تنظيم الصندوق وذلك بوضع القوانين والسياسات وتنسيق الإجتماعات للهيئة وللجنة الدراسات والتحليل: تلقي الإرشادات من الهيئة وللجان وربط الإستراتيجية وإستحداث آليات عملية وميسرة للتبرع (مثل الإرشادات والشروط لمقدمي الطلبات, ومحتويات طلب الهبة, والموارد المدرجة في شبكة الإنترنت, آليات المتابعة عن بعد وآليات التقويم) كما يقوم بربط إدارة الجهة المتلقية للهيئة بتوجهاتها, ويقوم الطاقم بدراسة تطابق الطلبات مع المعايير الموضوعية للإختيار ويتابع ضمان التقدم من خلال زيارات ميدانية وتوثيقها إلخ... والعمل مع المانحين كما يقوم بتنمية الصندوق من الجهات الخيرية. كما يقوم الطاقم الوظيفي بتوثيق التجارب والممارسات الناجحة..

ومن أجل الحد من الهدر على مرتبات الموظفين المشرفين ولتأمين سيولة مالية أكبر لمتلقي الهبات سيصار إلى إنتقاء العناصر للطاقم الوظيفي بعناية وبما يتوافق مع الموارد المتوفرة من العاملين في "مؤسسة تايدز" وبإشراك المؤسسات الشريكة و الواهبين. كما سيصار إلى الإعلان عن الحاجة لملء

الوظائف عبر منظمات الأشخاص المعوقين لضمان وجود أشخاص معوقين ضمن الطاقم الوظيفي للصندوق.

النتائج المتوقعة من الإستثمار للصندوق Expected Utilization & Outcomes

سنتكون الغاية من تقديم الهبات إستحداث تغيير ممنهج. والسيناريوهات الممكنة للهبات تحوى الحالات الحقيقية التي تتوافق مع مختلف بنود المعاهدة الدولية:

البند ١٢ : الإعراف المتساوي أمام القانون والبند ١٣ تيسير الوصول إلى القضاء في الدول المبرمة للمعاهدة. ما يحدث في عدد من الدول، أن الكثير من الأشخاص حاملي تسمية "إعاقة عقلية" يخضعون للإقامة في مؤسسات إيوائية لمدى العمر مع محدودية حظهم للخروج من تلك المؤسسات كونهم "تحت الرعاية" و لايعتبرون أشخاصا بالقانون، مما يحرمهم من التقدم للقضاء أو للمحامين. ومنظمات الأشخاص المعوقين العاملة مع نزلاء تلك المؤسسات يسعون لإيجاد محامين خبيرين ب "حقوق الإنسان" للشروع بعملية إصلاح تشريعي بما يتعلق بالأشخاص "تحت الرعاية" بما في ذلك حالات إنتهاك حقوق الإنسان.

البند ٤ : الموجبات العامة. مظلة لمنظمات أشخاص معوقين في دولة (أ) تقدمت ببرنامج عمل وطني للإعاقة ليصار إلى تبنيتها لحكومتهم. وإذا ما قامت حكومتهم بإبرام الإتفاقية سيتوجب على تلك المظلة إعادة النظر في خطتهم وصياغتها وفق الحقوق المدرجة في نصوص المعاهدة الدولية. وعلى تلك المظلة إستدعاء الجمعيات المنضوية تحتها في أقرب فرصة من أجل تعديل إستراتيجيات العمل وجعلها دفاعية و لحث الأشخاص المعوقين على أخذ دورهم في عملية الإصلاح التشريعي وبناء قدراتهم الدفاعية لضمان مشاركتهم الفعالة ليتمكنوا من العمل لتطبيق بنود الإتفاقية.

البند ٦ المرأة المعوقة: في الدولة (ب) حيث إتمتدت الدولة إدراج المعاهدة في تشريعاتها، وهناك مظلة لجمعيات الأشخاص المعوقين مشاركة في رسم السياسات –المدافعة عن الحقوق- على صعيد الدولة. والكثير من النساء في هذه الدولة لا يشعرن بأنهن ممثلات بشكل متكافئ في هذه المظلة. إنطلقوا بحملة -عبر جمعيات الأشخاص المعوقين على أنواعهم – وبمشاركتهم لتوعية وتعريف القيادات السياسية حول قضايا الإعاقة والجنس وهم بحاجة للمساعدة في تلك الحملة من إيصال صوتهم وضمان إدراج حاجاتهم وتصوراتهم على مستوى في السياسة المطبقة.

المساواة أمام القانون

البند ٣٢ **التعاون الدولي**: بالرغم من وجود برامج تنمية دولية لما بعد الصراعات في بلد (ج) لم يجر تزويد منظمات الأشخاص المعوقين بالمساعدات اللازمة. وهناك ثلاث جمعيات تحاول تغيير ذلك النهج ونجحت في إستحداث مشروع مدافعة – عن الحقوق – مشترك للعمل في البلد بالتواصل مع حملة دولية من أجل زيادة المساعدة الدولية الموجهة لجمعيات الأشخاص المعوقين.

وسيعمل الصندوق وخاصة في عامه الأول على التعاطي مع ممثلي الهيئات لتكريس مختلف بنود المعاهدة والتي ستتابع في إنجازاتها الناجحة لتكون أنموذجا يمكن الإحتذاء به من الآخرين وسيقوم الصندوق على تعميمه ونشره على نطاق واسع.

إن عملية التقييم تعتبر من صلب مهمات الصندوق وتلك ليست عملية سهلة وخاصة في مقاربة إستثمار الهيئات والنتائج. وهناك بعض المؤشرات التي يمكن قياسها مثل عدد اللقاءات وعدد المواد التربوية المنتجة وعدد الحالات التي تمت معالجتها , إلا أن التغييرات المنهجية الحاصلة والتي تعكس التغيير النوعي لدى متلقي الهيئات من الصعب تقييمها. إن التقييم والقياس هو من دور الهيئة الإستشارية والتي تقوم بإعداده بمعية لجنة تحليل المعلومات والتي يقوم بها الطاقم الوظيفي في الصندوق. وبالترابط مع موظفي جمع الهيئات في مؤسسة تايدز **Tides Foundation**. وهناك نظرة أوسع للنجاح التي تتطلع إليه مؤسسة تايدز وذلك لا يتوقف على تقييم متلقي الهيئات بل يتعدى ذلك إلى التقييم التحليلي التي من خلاله يمكن للمؤسسة أن تحسن وسائلها وعملياتها وإستراتيجياتها وحتى بنيتها وذلك لإستهداف التهميش الظالم لأكبر شريحة أقليات في العالم. وبالتأكيد سيصار إلى إستحداث وتطوير إجراءات لتيسير تطوير هذه العملية بالتعاون مع الوكالة الدولية لمساواة الأشخاص المعوقين **International Disability Equality Agency** والتي يديرها أشخاص معوقين.

التحالف الدولي للإعاقة

تشكل التحالف الدولي للإعاقة عام ١٩٩٩ وتشكل من الشبكات العالمية : منظمة الإحتواء الشامل, فيدرالية الأشخاص ضعيفي السمع, و الإتحاد العالمي للمكفوفين والإتحاد العالمي للإشخاص المعوقين, ومنظمة التأهيل الدولي, الفدرالية العالمية للصم والفدرالية العالمية للصم المكفوفين والشبكة الدولية للناجين ومستخدي الصحة العقلية. تتشكل شبكات منظمات التحالف الدولي للإعاقة من جمعيات وطنية حول العالم وتمثل أكثر من ٦٠٠ مليون شخص معوق وتعتبر الناطقة بإسم حركة المعوقين العالمية في قضايا السياسة الدولية كما يقوم التحالف بتوفير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين شبكات المنظمات الثمانية وخاصة المنظمات المتعددة الدول.

المساواة أمام القانون:

ينص البند ١٢ في الفقرات ١-٢-٣

- ١- تؤكد الدول الأطراف بحق الأشخاص المعوقين بأن يتمثلوا في أي موقع كأشخاص متساوون كغيرهم أمام القانون
- ٢- ستعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص المعوقين بالتمتع بالأهلية القانونية على قواعد المساواة مع سواهم في كافة نواحي الحياة
- ٣- ستتخذ الدول الأعضاء الإجراءات لمساعدة الأشخاص المعوقين أو توفير الفرص لهم لممارسة أهليتهم القانوني

أحكام عامة – للمعاهدة الدولية

البند ٤ الفقرة ٣: في سياق تطوير وتطبيق التشريعات والسياسات المرتبطة بالمعاهدة الدولية وفي غير ذلك من عمليات إتخاذ القرار في القضايا المتعلقة بالأشخاص المعوقين. ستعمل الدول الأعضاء على إجراء مشاورات حثيثة مع الأشخاص المعوقين بما في ذلك الأطفال والمنظمات التي تمثلهم.